إلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر

دراسة فقهية مقارنة

Obligating banks and finance companies to reduce debt in case of early repayment A comparative jurisprudential study

إعداد

د/ زياد بن صالح بن حمود التويجري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

إلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر دراسة فقهية مقارنة

زياد بن صالح بن حمود التويجري

قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : zsaltwuijri@imamu.edu.sa

الملخص:

يتناول البحث إلزام الجهات الرقابية للمصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر وقد تضمنت بعض الأنظمة واللوائح التنفيذية ما يوجب ذلك على المصارف وشركات التمويل، كأنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، وضوابط التمويل الاستهلاكي للمستفيدين من التمويل، على أن للمصارف وشركات التمويل الحق في الحصول على تعويضات تتمثل في كلفة إعادة الاستثمار، وما دُفِع لطرف ثالث بسبب عقد التمويل، ولم يقم المستفيد بالتعويض عنه، ولم يتمكن المصرف أو شركة التمويل من استرداده من الطرف الثالث، وقد درست عدداً من المسائل كالحط من الدين بغير شرط، والحط من الدين بشرط التعجيل (ضع وتعجل)، واشتراط الحط من الدين مقابل التعجيل عند ابتداء العقد وذكر شرط السداد المبكر في العقد، وحكم إلزام الدائن (المصرف أو شركة التمويل) بقبض الدين المعجل، وحكم وتكييف التعويض الذي يحصل عليه المصرف أو شركة التمويل عن كلفة إعادة الاستثمار، وعن ما يدفعه لطرف ثالث بسبب عقد التمويل، وتتلخص نتائج البحث في الآتي:

١- أن الحط من الدين الحالّ بغير شرط قد اتفق أهل العلم على جوازه، وأنه من حسن الاقتضاء.

٢- أن الراجح في الحط من الدين المؤجل وتعجيل السداد من غير شرط ولا اتفاق مسبق ما ذهب إليه الجمهور وهو الجواز؛ لأن الأصل في

المعاملات المالية الحل والإباحة، ولا دليل صحيح ينقلنا عن هذا الأصل؛ ولأن كل واحد منهما محسن للآخر، فالمدين أحسن للدائن بحصوله على ماله وانتفاعه به، والدائن أحسن إلى المدين بأن حط عنه جزءً من الدين تبرعاً.

٣- أن الراجح في الحط من الدين بشرط التعجيل وهي المسألة المعروفة بـ(ضع وتعجل) هو الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، ولا دليل على التحريم صحيح، وليس في المسألة رباً لا حقيقةً، ولا لغةً، ولا عرفاً، وليس فيها غرر، ولا ضرر، ولا ظلم، بل فيها منفعة لكلا الطرفين، فالمدين تبرأ ذمته من الدين، والشارع يتشوف لذلك، وصاحب الدين ينتفع بما عجل، فلا ضرر عليهما، ولا يوجد نص صحيح في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

الكلمات المفتاحية: السداد، السداد المبكر، ضع وتعجل، الحط من الدين.

Obligating banks and finance companies to reduce debt in case of early repayment A comparative jurisprudential study

Ziyad bin Saleh bin Hamoud Al-Tuwaijri
Comparative Jurisprudence Department at the Higher Institute of the Judiciary - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: zsaltwuijri@imamu.edu.sa

Abstract:
The research deals with the obligation of regulatory authorities for banks and finance companies to reduce debt upon early repayment. Some of the laws and executive regulations include what requires this for banks and finance companies, such as financing systems and their executive regulations, Consumer financing controls for beneficiaries of financing, provided that banks and financing companies have the right to obtain compensation represented by the cost of reinvestment, and what was paid to a third party due to the financing contract, and for which the beneficiary did not compensate, The bank or financing company was not able to recover it from the third party, and it studied a number of issues such as reducing the debt without any condition, reducing the debt on the condition of accelerating (put and hurry), stipulating reducing the debt in exchange for acceleration at the beginning of the contract, and mentioning the condition of early repayment in the contract. The ruling on obligating the creditor (the bank or the financing company) to collect the urgent debt, and the ruling and conditioning of the compensation that the bank or financing company receives for the cost of reinvestment, and for what it pays to a third party due to the financing contract. The results of the research are summarized as follows:

1- The scholars have agreed that it is permissible to degrade the existing debt without any conditions, and that it is a good practice.

2- The most correct view regarding reducing deferred debt and accelerating payment without any condition or prior agreement is what the majority has agreed upon, which is permissibility. Because the principle in financial transactions is permissibility and permissibility, and there is no valid evidence to move us away from this principle. And because each of them is benevolent to the other, The debtor is good to the creditor by obtaining his money and benefiting from it, and the creditor is good to the debtor by forgiving part of the debt as a donation.

3- The most likely opinion regarding devaluation of debt on the condition of hastening is permissibility; Because the basic principle in financial transactions is permissibility and permissibility, and there is no valid evidence of prohibition, and there is no usury involved in the matter, neither in reality, nor in language, nor in custom, and there is no deception, harm, or injustice in it. Rather, it is beneficial for both parties, as the debtor is released from the debt, and the law sees that, and the debtor benefits from what he hastened, so there is no harm to them, and there is no correct text prohibiting that, nor consensus, nor correct analogy.

4- The most likely view regarding the early repayment condition in

Keywords: Repayment, Early Repayment, Put And Accelerate, Debt Reduction

.

المقدمة

الحمد لله رب العالم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن النوازل الفقهية مستمرة متجددة، وشريعة الإسلام الكاملة تجد فيها أحكاماً لهذه النوازل، وذلك أن الإسلام دين أكمله الله ورضيه لخلقه ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]، ولـــذا فهو صالح لكل زمان ومكان، وإن مما استجد أن ألزمت الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية وبعض الدول الأخرى المصارف وشركات التمويل بالحط من الديون عند تقدم العميل بالسداد المبكر، وقد تضمنت بعض الأنظمة واللوائح التنفيذية ما يوجب ذلك على المصارف وشركات التمويل، كأنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، وضوابط التمويل الاستهلاكي للمستفيدين من التمويل، على أن للمصارف وشركات التمويل الحق في الحصول على تعويضات تتمثل في كلفة إعادة الاستثمار، وما دُفِع لطرف ثالث بسبب عقد التمويل، ولم يقم المستفيد بالتعويض عنه، ولم يتمكن المصرف أو شركة التمويل من استرداده من الطرف الثالث.

فعزمت أن يكون مدار البحث في (إلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر دراسة فقهية مقارنة) والله أسأل أن يوفقني بمنه وكرمه، وأن يهديني إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن المسألة من نوازل العصر، فالجهات الرقابية ألزمت الدائنين بقبض الدين

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

المعجل (السداد المبكر)، كما أنها ألزمتهم بالوضع من الدين مقابل التعجيل.

٢- أن كثيراً من الناس مع ارتفاع تكاليف الحياة يلجؤون إلى التمويل من المصارف أو شركات التمويل، وقد يرغب كثير منهم في السداد المبكر ليسقط عنه جزء من الدين، وشيوع ذلك بين الناس يحوج إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة.

٣- حاجة المؤسسات المالية من مصارف وشركات تمويل إلى مثل هذه البحوث التي تتبين من خلالها سلامة وصحة معاملاتها من الناحية الشرعية، فتلتزم بالصواب وتبتعد عن الحرام وتتخلص منه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة كمكتبة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك سلمان، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وقفت على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، للأستاذ الدكتور: عاصم خلف العنزي، والمنشور ضمن مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية ١٤٤٠هـ.

وقد اقتصر الباحث الكريم على ذكر مسألة ضع وتعجل دون شرط، ولم يفرق بين الوضع من الدين الحال والدين المؤجل، ولم يذكر الخلاف في الوضع من الدين المؤجل إذا كان بلا شرط ولا اتفاق مسبق بينهما، وذكر وفقه الله مسألة ضع وتعجل بالشرط، ثم ذكر إلزام الجهات الرقابية للمصارف والبنوك بالحط من الدين.

الدراسة الثانية: ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، للأستاذ الدكتور: سيد محمد الطبطبائي، والمنشور ضمن مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية ١٤٤٠هـ.

وقد اقتصر الباحث الكريم على ذكر الخلاف في مسألة ضع وتعجل، وإلزام الجهات الرقابية للمصارف والبنوك بالحط من الدين.

وقد أضفت على الدراسات السابقة عدة مسائل كمسألة الوضع من الدين المؤجل بلا شرط ولا اتفاق مسبق، وبينت الخلاف فيها، ومسألة اشتراط الحط من الدين مقابل التعجيل عند ابتداء العقد وذكر شرط السداد المبكر في العقد، وحكم إلزام الدائن (المصرف أو شركة التمويل) بقبض الدين المعجل، وحكم وتكييف التعويض الذي يحصل عليه المصرف أو شركة التمويل عن كلفة إعادة الاستثمار، وعن ما يدفعه لطرف ثالث بسبب عقد التمويل.

منهج البحث:

التزم في إعداد هذا البحث بالمنهج الآتي:

(١)أصور المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها –إن احتاجت المسألة إلى تصوير–.

(٢)إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣)إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح –رضي الله عنهم– وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

(٤)أعتمد على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥)أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

(٦)أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧)أكتب الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

(٨)أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خطة البحث:

ان**تظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.**

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف إلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف بالإلزام.

الفرع الثاني: تعريف المصارف.

الفرع الثالث: تعريف الشركات.

الفرع الرابع: تعريف التمويل.

الفرع الخامس: تعريف الحط.

الفرع السادس: تعريف الدين.

الفرع السابع: تعريف السداد المبكر.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي لإلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر.

المبحث الثاني: الحط من الدين بغير شرط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحط من الدين الحالّ بغير شرط.

المطلب الثاني: الحط من الدين المؤجل وتعجيل السداد بغير شرط.

المبحث الثالث: الحط من الدين بشرط التعجيل (ضع وتعجل).

المبحث الرابع: اشتراط الحط من الدين مقابل التعجيل عند ابتداء العقد (شرط السداد المبكر في العقد).

المبحث الخامس: إلزام الجهات الرقابية المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

وأتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

المبحث الأول: تعريف إلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف بالإلزام:

الإلزام في اللغة: يقال: لَزِمَ الشيء يَلْزَمُه لَزْماً ولُزوماً، بمعنى ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: أَلْزَمَه إياه فالْتَزَمَه، تقول: ألزمته بالمال، أي ثبت في ذمته ووجب عليه(١).

وأما في الاصطلاح فاللزوم هو: "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء"(٢). بمعنى الواجب.

الفرع الثاني: تعريف المصارف:

المصرِف اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها:

بيع الدراهم بالدنانير؛ لأنه ينصرف من جوهر إلى جوهر، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، ومنه قيل للعامل في ذلك: صرافٌ، وصيْرفٌ، وصيرفي من المصارفة(٣).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٤٥/٥)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٥٨/٩)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٥٤١/١٢-٥٤٢)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٥٥٢/٢)؛ وتاج العروس، الحسيني (٤١٧/٣٣-٤١٨)؛ والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين (٨٢٣/٢).

(٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ١٩٠)؛ والكليات، الكفوي (ص ٧٩٥).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٣٨٦/٤)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٣٠٢/٨)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٨٩/٩-١٩٠)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٣٣٨/١)؛ وتاج العروس، الحسيني (٢٢/٢٤)؛ والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين (٥١٣/١).

وأما في الاصطلاح فعرف بأنه: "المصرف: البنك: مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة، وبتمويل الأعمال والمشاريع، وما شابه ذلك"(١).

الفرع الثالث: تعريف الشركات:

الشركات في اللغة: جمع شركة، وهي: مخالطة الشريكين، يقال: شاركت فلاناً، أي صرت شريكه، والشريك المشارك، وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر(٢).

قال ابن فارس: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما"(٣).

وأما في الاصطلاح فالشركة هي: "اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز"(٤).

الفرع الرابع: تعريف التمويل:

التمويل في اللغة: مصدر مشتق من المول، يقال: تمول الرجل أي اتخذ مالاً، ومالَ الرجل يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً، إذا صار ذا مال، ومولَه غيره تمويلاً، إذا أعطاه مالاً(٥).

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، عطاس (ص ٤٤).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٥٩٤/٤)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٦٨٤/٦)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٤٤٨/١٠)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١٤١/١)؛ وتاج العروس، الحسيني (٢٢٣/٢٧).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٥/٣).

(٤) التعريفات، الجرجاني (ص ١٢٦)؛ وينظر: الكليات، الكفوي (ص ٥٣٧).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٨٢٢/٥)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٦٣٦/١١)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٥٨٦/٢)؛ وتاج العروس، الحسيني (٤٢٨/٣٠).

قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالاً"[١].

وأما في الاصطلاح فهو: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها" [٢].

الفرع الخامس: تعريف الحط:

الحط في اللغة: الوضع، حطه يحطه حطا فانحط، يقول ابن فارس "الحاء والطاء أصل واحد، وهو إنزال الشيء من علو"[٣]، والحطيطة ما يوضع من جملة الحساب فينقص منه، يقال: حططت من الدين، أي أنزلت منه وأسقطت، وتقول: استحطني من الدين، فحططت عنه[٤].

وأما في الاصطلاح فهو: "إنزال الشيء من علو إلى سفل"[٥].

الفرع السادس: تعريف الدين:

الدَيْنُ في اللغة: إذا استقرض شيئاً فقد صار عليه دينٌ، وكل شيء غير حاضرٍ دَينٌ، يقال: دِنْتُ الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، والدَيْنُ فيه ذلة، يقول ابن فارس "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل ... وَالدَّيْنُ قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذُّلِّ وَالذِّلِّ"[٦]، والحطيطة ما يوضع من جملة الحساب فينقص منه، يقال: حططت

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨٥/٥).

(٢) مبادئ التمويل، الحاج (ص ٢١).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣/٢).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١١١٩/٣)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٥٠١/٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢٧٢/٧، ٢٧٥)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١٤١/١)؛ وتاج العروس، الحسيني (١٩٨/١٩، ٢٠٢).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ١٤٢).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٩/٢-٣٢٠).

من الدين، أي أنزلت منه وأسقطت، وتقول: استحطني من الدين، فحططت عنه[١].

وأما في الاصطلاح فهو: "عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما ... والدين: ما له أجل، والقرض: ما لا أجل له"[٢].

الفرع السابع: تعريف السداد المبكر:

السداد في اللغة: من السَّدُّ وهو إغلاق الخلل والردم، فكأنه ردم الدين الذي عليه وأغلقه[٣]، يقول ابن فارس "السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته"[٤].

وأما في الاصطلاح فهو: دفع الدين إلى الدائن[٥]، والسداد المبكر هو: دفع الدين قبل موعده المحدد.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي لإلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر:

لم أقف على تعريف لهذه المسألة، ويمكن أن نعرفها بأنها: إلزام الجهة المسؤولة للمصارف والبنوك وشركات التمويل بالوضع من الدين عند السداد قبل حلول الأجل.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢١١٧/٥)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٣٩٨/٩)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٦٧/١٣)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢٠٥/١).

(٢) الكليات، الكفوي (ص ٤٤٤).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٤٠٢/٨)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢٠٧/٣)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢٧٠/١)؛ وتاج العروس، الحسيني (١٧٩/٨).

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٦/٣).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر (١٠٤٨/٢).

قلنا: إلزام الجهة المسؤولة للمصارف والبنوك وشركات التمويل: وذلك أن الجهة المسؤولة قد تتغير من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، والجهة المسؤولة في زمننا هي البنك المركزي، فهو الذي يصدر التعليمات للمصارف والبنوك ويجب عليها الامتثال لتلك التعليمات، وإلا أوقعت عليها العقوبات والغرامات.

وقلنا: للمصارف والبنوك: وذلك أن أغلب البنوك بقي على التسمية الأجنبية (Bank)، وبعضها انتقل إلى اللفظ المرادف في اللغة العربية وهو المصرف.

وقلنا: بالوضع من الدين: أي الإنقاص من إجمالي الدين.

وقلنا: عند السداد قبل حلول الأجل: وهذا قيد فالإلزام بالحط والإنقاص من إجمالي الدين مقيد بأن يتعجل المدين سداد الدين أو ما بقي عليه منه، فألزمته الجهة المسؤولة بالإنقاص من الدين.

المبحث الثاني: الحط من الدين بغير شرط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحط من الدين الحالّ بغير شرط:

وصورته: أن يكون عليه دين حالّ، فيحط عنه الدائن جزءً من الدين بغير شرط.

اتفق أهل العلم رحمهم الله على جواز الحط من الدين الحال بغير شرط[1]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قصة كعب بن مالك وابن أبي حدرد رضي الله عنهما وكان كعب له ديناً على ابن أبي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقاضاه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: (يا كعب!) فقال: لبيك يا رسول الله!، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه)[2]. يريد ابن أبي حدرد

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٥٩/٣)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤٠/٦-٤١، ٤٣)؛ وشرح مشكل الآثار، الطحاوي (٦٤/١١)؛ والمدونة، الإمام مالك (٣٩٥/٣)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٩٠)؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (١٨٣/٦)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢٤٣/٦)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٩٥/٤-١٩٦)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٢١٥/٢)؛ وفتاوى السبكي، السبكي (٣٤٠/١)؛ والمغني، ابن قدامة (١٤/٧)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٣١١/٥)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٧٨/٨-٢٧٩) والمحلى بالآثار، ابن حزم (٣٥٧/٦، ٤٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم الحديث (٢٧١٠) (١٨٨/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٥٥٨) (١١٩٢/٣).

رضي الله عنه.

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن كعباً رضي الله عنه أسقط جزءً من دينه الحال دون شرط سابق، وهذا يدل على جواز إسقاط جزء من الدين الحالّ.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: (أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها)[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الغرماء شفاعةً في قبول ثمر الحائط بالدين الذي لهم، وأن يحللوا المدين من باقي دينه إن لم يف الثمر بالدين كله، فدل على جواز حط جزء من الدين بغير شرط[٢].

ويمكن أن يستدل: بأن الحط من حسن الاقتضاء وقد حث الشارع على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه في إنظار المعسرين، والقاعدة التسامح مع المعسر بإنظاره أو الحط عنه، أما إذا كان موسراً فإنه ليس أهلاً للصدقة بالحط عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم الحديث (٢٣٩٥) (١١٧/٣).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٢١٩/١٠)؛ وإلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، العنزي (ص ٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

ويمكن أن يجاب: بأن الإحسان وفعل الخير للكل، وإنما أُكد وخص به المعسر لحاجته، قال تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾[1]، فالأمر عام، ومن فعل الخير أن يحط جزءً من الدين عن المدين موسراً كان أو معسراً.

المطلب الثاني: الحط من الدين المؤجل وتعجيل السداد بغير شرط:

وصورته: أن يكون عليه دين مؤجل، فيعجل السداد من غير شرط ولا اتفاق مسبق، ويطلب من الدائن إسقاط جزء من الدين أو ما بقي منه إن لم يسدده كاملاً، فيجيبه الدائن إلى ذلك رغبةً منه، كما لو كان عليه دين مائة ألف ريال مؤجلة، فقال للدائن: أسدد لك ثمانين ألف ريال وتسقط عني ما بقي، فيقبل الدائن بذلك، أو كما لو قال الدائن للمدين: عجل لي سداد ثمانين ألف ريال وأسقط عنك باقي الدين.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحط من الدين المؤجل وتعجل السداد من غير شرط جائز، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

---

(١) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٦٤/١١)؛ والمبسوط، السرخسي (١٢٦/١٣)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤٥/٦)؛ وأحكام القرآن، الجصاص (٥٦٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣٢/١٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٦٩/٨)؛ وفتاوى السبكي، السبكي (٣٤٠/١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢١/٧-٢٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٤/٨).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٥٧/٦).

القول الثاني: أن الحط من الدين المؤجل وتعجل السداد من غير شرط لا يجوز، وإليه ذهب المالكية[١].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن المدين سارع إلى الخير وذلك بأداء بعض ما عليه فهو محسن بتعجله السداد، والدائن سارع إلى إبراء المدين من حقه فهو محسن كذلك، وهذا كله خير[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الشارع حث على الحط من الدين ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا في إنظار المعسرين، والقاعدة التسامح مع المعسر بإنظاره أو الحط عنه، أما إذا كان موسراً فإنه ليس أهلاً للصدقة بالحط عنه، كما أن الإنظار للمعسر قد يكون بالحط عنه من الدين من باب الصدقة والتبرع، وقد يكون بمد أجل السداد دون زيادة مالية، وهنا عكس ذلك، يحط من الأجل مقابل الحط من الدين، فكان رباً.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٨٨١/٢)؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد (٥٦٥/١٠)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (٥٢٩/٤).

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٥٧/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

ويمكن أن يجاب: بأن الإحسان وفعل الخير للكل، وإنما أُكد وخص به المعسر لحاجته، قال تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾[1]، فالأمر عام، ومن فعل الخير أن يحط جزءً من الدين عن المدين موسراً كان أو معسراً.

وأما أن الحط من الدين مع تعجل السداد من غير شرط ولا اتفاق مسبق بينهما، فليس فيه معنى الربا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً، فالربا هو الزيادة، فهو يزيده في الأجل مقابل الزيادة في الدين الثابت في الذمة، بخلاف إسقاط جزء من المال مع تعجيل السداد، فليس الإسقاط رباً.

الدليل الثالث: أن الدائن والمدين كل واحد مهما متبرع ببذل حقه من غير عوض، فالمدين عجل سداد بعض ما عليه من دين مؤجل، والدائن وضع عن المدين إحساناً وتبرعاً جزءً من الدين[2].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه سلف جر منفعةً؛ كالربا المحرم الذي يزيده في الأجل مقابل الزيادة في المال، وهنا بعكسها، يضع عنه من المال مقابل الأجل[3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الربا هو الزيادة، فهو يتضمن زيادةً مقابل الأجل (زدني أنظرك)، أما هنا فإن الزيادة منتفية، فالدائن يحط من الدين والمدين عجل السداد، وفي هذا منفعة للطرفين، فالمدين عَجِل إلى براءة ذمته من الدين، والشارع يتشوف إلى ذلك، والدائن حصل على ماله المؤجل، وليس ذلك رباً لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً[4].

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الأول، وأن الحط من

---

(١) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/٢١-٢٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١٠/٥٦٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/٣٣٦).

الدين المؤجل من غير شرط أنه جائز؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، إلا ما ثبت حرمته، ولا دليل صحيح ينقلنا عن هذا الأصل؛ ولأن كل واحد منهما محسن للآخر، فالمدين أحسن للدائن بحصوله على ماله وانتفاعه به، والدائن أحسن إلى المدين بأن حط عنه جزءً من الدين تبرعاً.

وقد أشار الطحاوي رحمه الله إلى أن الحط من الدين المؤجل مع تعجيل السداد من غير شرط، وإنما على رجاء تعجل بقية الدين، أنه لا يجوز في المعقول إبطاله[١]؛ لأنه من باب الإبراء والتبرع وفعل المعروف، والشرع لا يمنع من فعل المعروف والخير.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٦٤ (٧/٢): "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ..."[٢].

وفي المعايير الشرعية أجيز الحط من الدين المؤجل مع تعجيل السداد من غير شرط في عدد من المعايير، ومن ذلك:

١- معيار المرابحة، البند رقم (٩/٥): "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد"[٣].

٢- معيار ضوابط حساب ربح المعاملات، البند رقم (١٠): "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٦٤/١١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي (ص ٢٠٦).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (ص ٢١٦).

بشرط متفق عليه في العقد مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية"[١].

٣- معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، البند رقم (٣/١/٤): "لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد"[٢].

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (ص ١١٦٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٠٢).

المبحث الثالث: الحط من الدين بشرط التعجيل (ضع وتعجل):

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن الأولى من باب التبرع، فليس بينهما اتفاق سابق ولا شرط، وأما مسألتنا هذه فهي: أن يكون أحدهما شرطاً على الآخر بعد ثبوت الدين واستقراره، وليس عند ابتداء العقد، فالمدين يريد أن يحط عنه من الدين، فيشترط ذلك مقابل أن يتعجل السداد، أو الدائن يريد المال، فيشترط التعجل مقابل أن يحط جزءً من الدين.

كما لو كان على زيد مائة ألف مؤجلة يحل سدادها بعد ١٨ شهراً، فيتعجله الدائن بقوله: أضع عنك ٢٠% من الدين على أن تسدده غداً، أو عكسه بأن يقول المدين للدائن: أسددك غداً على أن تضع عني جزءً من الدين، فيضع عنه ١٠% مثلاً. فأحدهما شرط في الآخر بعد ثبوت الدين واستقراره.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحط من الدين مقابل تعجيل ما بقي لا يجوز، وإليه ذهب بعض الصحابة كعمر بن الخطاب[١]، زيد بن ثابت[٢]، وعبدالله بن عمر[٣]، والمقداد بن الأسود[٤] رضي الله عنهم، وقال به بعض السلف[٥]، وإليه

(١) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، (ص ٢٧١)؛ والمصنف، الصنعاني (٨/٧١-٧٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٧/٢١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة؛ وأحكام القرآن، الجصاص (١/٥٦٦).

(٤) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (١١/٤١٠)؛ والمعجم الكبير، الطبراني (٢٠/٢٥٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/١٠٩).

(٥) كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسالم بن عبدالله، والثوري، وابن راهويه، والشعبي وغيرهم. ينظر: المصنف، الصنعاني (٨/٧٢-٧٤)؛ والمصنف، ابن أبي شيبة (٤/٤٧١)؛ والإشراف، ابن المنذر (٦/٢٥٦)؛ وأحكام القرآن، الجصاص (١/٥٦٦)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/١٠٩) (٧/٢١).

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن الحط من الدين مقابل تعجيل ما بقي جائز، وإليه ذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من الصحابة[٦]، وقال به بعض السلف[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وتلميذه ابن

(١) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، (ص ٢٧١)؛ والمبسوط، السرخسي (١٢٦/١٣)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤٥/٦).

(٢) ينظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٦٧٢/٢)؛ والمدونة، الإمام مالك (١٧١/٣)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٨٨١/٢)؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد (٥٦٥/١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣٢/١٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٦٩/٨)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٨٨/٥-٨٩).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٦) (٢١/٧)؛ والفروع، ابن مفلح (٤٢٣/٦)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٣٠/١٣)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٣١٢/٥)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٠/٨).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٤٧/٦).

(٦) ينظر: المصنف، الصنعاني (٧٢/٨)؛ وأحكام القرآن، الجصاص (٥٦٦/١)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠٩/٦) (٢١/٧).

(٧) كالنخعي، وأبي ثور وغيرهم، ينظر: المصنف، الصنعاني (٧٣/٨)؛ والمصنف، ابن أبي شيبة (٤٧١/٤)؛ والإشراف، ابن المنذر (٢٥٦/٦)؛ وأحكام القرآن، الجصاص (٥٦٦/١)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠٩/٦) (٢١/٧).

(٨) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٤٢٣/٦)؛ والمبدع، برهان الدين ابن مفلح (٤٤٥/٥)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٣١/١٣) وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٣١٢/٥).

(٩) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٤)؛ وإعلام الموقعين عن رب =

القيم[١].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أكلت رباً يا مقداد وأطعمته)[٢].

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عد الوضع من الدين مقابل الوضع من الأجل بالتعجل من الربا المحرم.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به[٣].

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني النضير بأن يضعوا من ديونهم ويتعجلوا، كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٤].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي المعارك، أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان رضي الله عنه، فغنموا غنيمة حسنة،

=

العالمين، ابن القيم (٣٣٥/٤)؛ والفروع، ابن مفلح (٤٢٣/٦)؛ والاختيارات، البعلي (ص ٧٨).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣٣٥/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١١٢٥١) (٤١٠/١١)؛ وضعفه البيهقي في (السنن الكبرى (٤٠٩/١١)، وضعفه ابن القيم في (إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٦٨٠/٢).

(٣) ضعفه البيهقي في (السنن الكبرى (٤٠٩/١١)، وضعفه ابن القيم في (إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٦٨٠/٢).

(٤) في صفحة (٢٠).

قال المهري: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة ؟ وكانت المائة مشاجرة، فرضي بذلك الغافقي، فمر بهما المقداد رضي الله عنه فأخذ بلجام دابته ليشده، فلما قص عليه الحديث قال: "كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله"[(١)].

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن المقداد رضي الله عنه ذهب إلى أن الوضع من الدين مقابل التعجيل من الربا المحرم.

ويمكن أن يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف؛ لجهالة أبي المعارك[(٢)].

الوجه الثاني: أن الدين الذي على الغافقي حالٌّ لا مؤجل، فهو دين مشاجرة في زمن عثمان رضي الله عنه قد حكم له فيها، والوضع من الدين الحالّ بالاتفاق أنه جائز[(٣)].

الوجه الثالث: أن قول الصحابي الجليل المقداد خالفه قول الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهم لما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال ابن عباس: "لا بأس

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (٥٩٧) (٢٥٢/٢٠)؛ قال الهيثمي: "وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس فسماه علياً أبا المعارك الوادي. وبقية رجاله رجال الصحيح" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٦/٤)، وقال في موضع آخر: "أبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" (١٣٠/٤).

(٢) قال الهيثمي: "وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس فسماه علياً أبا المعارك الوادي. وبقية رجاله رجال الصحيح" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٦/٤)، وقال في موضع آخر: "أبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" (١٣٠/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤٣/٦)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٨٨١/٢)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٣٦٧/٦)؛ والمغني، ابن قدامة (٢١/٧-٢٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٠/٨).

بذلك"[١]، وسند أثر المقداد ضعيف للجهالة فيه، وسند أثر ابن عباس صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم، فيقدم الأثر الصحيح.

الوجه الرابع: على التسليم بأن الحديث صحيحٌ؛ فقول الصحابي إذا خالفه صحابيٌ آخر لا يكون حجة[٢]، وقد خالفه ابن عباس كما ذكرنا، كما أن ابن عباس رضي الله عنهما روى في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٣].

الدليل الثالث: الآثار الواردة عن نهي عمر، وزيد، وعبدالله بن عمر، والمقداد بن الأسود، رضي الله عنهم عن التعامل بضع وتعجل[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه اجتهاد من بعض الصحابة رضي الله عنهم خالفهم فيه غيرهم من الصحابة، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر.

الدليل الرابع: قياس ضع وتعجل على ربا الجاهلية، وذلك أن التأجيل في ربا الجاهلية قابله زيادة في الدين، وهذه بعكسها، فإنقاص الأجل قابله إنقاص في الدين، والمعنى الجامع: أن يكون بإزاء الأجل الساقط والزائد بدل وعوض مالي،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم الحديث (١٤٣٦٠) (٧٢/٨)، وإسناده على شرط الشيخين: البخاري ومسلم (عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عنه).

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٢١٠/٥)؛ والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٥٤/٤)؛ وابن الحاجب في مختصره (٥١٣/٤)؛ والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤) وغيرهم.

(٣) في صفحة (٢٠).

(٤) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، (ص ٢٧١)؛ والمصنف، الصنعاني (٧١/٨-٧٢)؛ السنن الكبرى، البيهقي (٤١٠/١١)؛ والمعجم الكبير، الطبراني (٢٥٢/٢٠)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠٩/٦) (٢١/٧).

فهما وإن كان أحدهما عكس الآخر، إلا أنهما مجتمعان في المعنى[1].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الربا هو الزيادة، فهو يتضمن زيادةً مقابل الأجل (زدني أنظرك)، أما في ضع وتعجل، فإن الزيادة منتفية، ففي وضع بعض الدين إسقاطٌ لبعض الأجل، والمنفعة للطرفين، فالمدين تبرأ ذمته من الدين، وصاحب الدين ينتفع بما تعجل، وليس ذلك رباً لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: (ضعوا وتعجلوا)[3].

---

(١) ينظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٦٧٢/٢)؛ والاستذكار، ابن عبدالبر (٤٨٨/٦) وانظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥٦٦/١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣٣٦/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، واللفظ له، رقم الحديث (٨١٧) (٢٤٩/١)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، رقم الحديث (٢٩٨٠) (٤٦٥/٣)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٢٣٢٥) (٦١/٢)، وقد روي هذا الحديث من طرق متعدده لكن مداره على مسلم بن خالد الزنجي، قال الطبراني: "تفرد به مسلم بن خالد" (المعجم الأوسط (٢٤٩/١)، وقال الدارقطني: "مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث" (سنن الدارقطني (٤٦٦/٣)، واختلفوا فيه: قال عنه ابن المديني: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن حاتم: "ليس بذاك القوى منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر"، وقال ابن القطان: "فإنه وإن كان قد وثقه قوم – وهو أحد الفقهاء – فإنه سيء الحفظ".

وقال يحيى بن معين: "ثقة"، وقال مرة: "ثقة، وهو صالح الحديث"، وقال الدارقطني: " ثقة إلا أنه سيئ الحفظ"، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه قال: "يخطئ أحياناً"، وقال ابن عدي: " وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "بعض النقاد يرقي =

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يضعوا من ديونهم المؤجلة ويتعجلوا، وهذا نص في المسألة.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد؛ فيه مسلم بن خالد الزنجي ضعفه بعض أهل العلم.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن مسلم الزنجي وإن ضعفه بعض أهل العلم إلا أن البعض الآخر وثقوه كما في تخريج الحديث، قال ابن القيم: "هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به"(١).

الوجه الثاني: أن لهذا الحديث شاهداً يتقوى به، فقد رواه الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه(٢)، وهذا الشاهد

=

حديث مسلم إلى درجة الحسن"، وقال ابن القيم: " ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به"، والخلاصة أن مسلم بن خالد الزنجي فقيه ثقة في نفسه، لكنه في الحديث ليس بالقوي، يُكتب حديثه، وجعل بعضهم حديثه في درجة الحسن.

ينظر: الضعفاء، البخاري (ص ١٢٥)؛ والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص ٩٧)؛ والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١٨٣/٨)؛ والثقات، ابن حبان (٤٨٨/٧)؛ والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٧/٨، ١١)؛ وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (١٣٢/٣)؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٥١١/٢٧-٥١٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧٧/٨)؛ وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن القيم (١٣/٢).

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم (١٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١١٢٤٨) (٤٠٨/١١)، وفيه الواقدي قال عنه الإمام أحمد: "كذاب"، وقال البخاري والرازي والنسائي: "متروك الحديث" (الضعفاء، البخاري (ص ١٢٣)؛ والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص ٩٢)؛ والضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (٨٧/٣).

يقوي ما رواه مسلم الزنجي، لا سيما وأنه ثقة في نفسه، وإنما ضُعف لسوء الحفظ، وحديثه في درجة الحسن، كما أشار إلى ذلك الذهبي[١].

ويمكن أن يناقش: بأن الواقدي ضعيف متروك الحديث[٢].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا بأس بذلك"[٣].

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنها قال بجواز وضع الدائن من الدين على أن يعجل المدين السداد، وهذا الأثر من ابن عباس رضي الله عنهما يقوي الحديث الذي رواه، لا سيما أن ضعف الحديث أتى من قِبل سوء حفظ أحد رواته.

ويمكن أن يناقش: بأنه اجتهاد من صاحبي خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث الذي روي عن المقداد رضي الله عنه ضعيف، وكذا الأثر الذي روي عنه ضعيف أيضاً، فلا يعارض أثر ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح، والذي يوافق أيضاً ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوي إسناده، لا سيما وأن ضعف إسناد الحديث من قِبل أحد رواته وهو مسلم الزنجي الذي هو ثقة في نفسه، لكنه سيئ الحفظ.

الدليل الثالث: أن ضع وتعجل عكس الربا، فالربا يتضمن الزيادة في

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧٧/٨).

(٢) قال عنه الإمام أحمد: "كذاب"، وقال البخاري والرازي والنسائي: "متروك الحديث" (الضعفاء، البخاري (ص ١٢٣)؛ والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص ٩٢)؛ والضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (٨٧/٣)

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٩).

الأجل والدين، وهذا فيه ضرر محض بالمدين، بخلاف المسألة هنا فهي تتضمن براءة المدين من الدين، وانتفاع صاحب الدين بما تعجل، فكلا الطرفين حصل له الانتفاع من غير ضرر[١].

الدليل الرابع: أن الأجل مقابل بالزيادة في الربا، وهذا ضرر محض فالدرهم الواحد يصير ألوفٌ مؤلفة، مما يشغل ذمة المدين بغير فائدة له، بخلاف المسألة هنا فإن ذمة المدين تبرأ من الدين، وينتفع صاحب الدين بتعجل رجوع ماله له[٢].

الدليل الخامس: أن الشارع يتطلع إلى براءة الذمم من الديون، وفي ضع وتعجل تخليص للذمة مما يشغلها[٣].

ونوقشت الأدلة الثلاثة: بعدم التسليم بأن معنى الربا غير متحقق فيها، وذلك أن الأجل في الربا مقابل الزيادة، وهنا كذلك الأجل مقابل إسقاط جزء من الدين، فالعوض المالي الزائد والناقص مقابل الأجل الزائد أو الناقص، وكما أن الدائن استغل حاجة المدين في الزيادة، فإن المدين استغل حاجة الدائن في النقص[٤].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن كل زيادة مقابل الأجل محرمة، فإن بيع السلعة بنقد حاضر، ليس كقيمتها بنقد مؤجل غالباً، يقول الكاساني: "الثمن

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، (١٣/٢)؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣٣٦/٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، (١٣/٢).

(٤) ينظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٦٧٢/٢)؛ والاستذكار، ابن عبدالبر (٤٨٨/٦، ٤٩١)؛ وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، (١٢/٢).

قد يزاد لمكان الأجل"[١]، وقال القرافي: "الأجل له جزء من الثمن"[٢]، وقال الشيرازي: "الأجل يأخذ جزءً من الثمن"[٣]، وقال ابن تيمية وبرهان الدين ابن مفلح: "الأجل يأخذ قسطاً من الثمن"[٤]، وجمهور أهل العلم على جواز أن يبيع السلعة بنقد بعشرة، وبمؤجل بعشرين، على أن يفترقا وقد بتا البيع[٥]، فالبيع بالمؤجل (النسيئة) قابله زيادة في الثمن، وإذا جازت الزيادة في الثمن لأجل الأجل، فإن إسقاط جزء من الثمن مقابل إسقاط جزء من الأجل جائز كذلك.

الراجح والله أعلم جواز التعامل بمسألة ضع وتعجل؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، ولا دليل على التحريم صحيح، وليس في المسألة رباً لا حقيقةً، ولا لغةً، ولا عرفاً، وليس فيها غرر، ولا ضرر، ولا ظلم، بل فيها منفعة لكلا الطرفين، فالمدين تبرأ ذمته من الدين، والشارع يتشوف لذلك، وصاحب الدين ينتفع بما عجل، فلا ضرر عليهما، "ولا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح"[٦] كما قال ابن القيم رحمه الله.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢٤/٥).

(٢) الذخيرة، القرافي (٢٥٤/٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٥٩/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٩٩/٢٩)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٢/٥).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨/١٣)؛ والمدونة، الإمام مالك (١٩٠/٣-١٩١)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٩٩/٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٦١/٧).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣٣٦/٤).

المبحث الرابع: اشتراط الحط من الدين مقابل التعجيل عند ابتداء العقد (شرط السداد المبكر في العقد):

اختلف أهل العلم في شرط الحط من الدين عند ابتداء العقد على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أن شرط الحط من الدين لا يجوز، فالشرط فاسد والعقد صحيح[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن شرط الحط من الدين لا يجوز، فالشرط والعقد باطلان، وهو وجه عند الشافعية[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

القول الثالث: أن شرط الحط من الدين جائز، فالشرط والعقد صحيحان، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وذهب بعض الحنابلة إلى أن المال المقرض إن كان

---

(١) لم ينص على الخلاف في ذلك المالكية رحمهم الله؛ لأنهم لا يجيزون الحط من الدين المؤجل وتعجيل السداد مطلقاً ولو من دون شرط. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٨٨١/٢)؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد (٥٦٥/١٠)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (٥٢٩/٤).

(٢) وذلك أن المنهي عنه هو انتفاع المقترض بالزيادة، وجر المنفعة المالية للمقرض وحده، وفي شرط الحط النفع للمقترض، فكأن المقرض زاد في مسامحته والرفق به، ففسد الشرط وصح العقد.

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٣٣/٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري (٢٢٥/١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٩/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٢٢/٥)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٤٢/٨).

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٨٤/٢)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٣٣/٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري (٢٢٥/١).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٤٧/٦) (٣١٩/٧-٣٢٠).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٨٤/٢)؛ وروضة الطالبين وعمدة =

يجري فيه الربا فلا يجوز ويفسد الشرط، وإن كان لا يجري فيه الربا، جاز وصح الشرط[١].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط في العقد يفضي إلى فوات المماثلة، فهو كاشتراط الزيادة[٢].

ونوقش: بأن شرط الزيادة محرم لأنه أصبح عقد معاوضة، كما أن المنفعة فيه للدائن وحده، بخلاف شرط النقص فلا يخرج الدين عن موضوعه، بل هو زيادة في الإرفاق والإحسان[٣].

فإن قيل: بأن المنفعة في النقص هي للمدين وحده.

فيمكن أن يجاب: بأن المنهي عنه انتفاع الدائن منفعة مالية، وهنا المنفعة للمدين لا للدائن.

الدليل الثاني: أن شرط الحط في العقد ينافي مقتضى العقد[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بأن شرط الحط ينافي مقتضى العقد؛ لأن المداينة إرفاق، والقبول بشرط الحط زيادة في الإرفاق، فهو موافق لطبيعة المداينات[٥].

=

المفتين، النووي (٣٤/٤)، قال النووي: "وأشار بعضهم إلى خلاف في صحة الشرط".

(١) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣٥٤/٦)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٣٤٢/٥)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٣٣/٥).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٨٤/٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٤٣٩/٦)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٤٢/٨).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٢٩٣/١٨).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٨٤/٢)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٣٣/٤)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٢٢/٥).

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٢٩٠/١٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الحظر والتوقيف على ما نص عليه الكتاب والسنة، فلا يصح من الشروط في العقد إلا سبعة شروط للعاقد اشتراطها، وكل عقد اشتمل على غير هذه الشروط فالشرط والعقد باطل(١).

ونوقش: بعدم التسليم وأن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز، ولا يحرم ولا يبطل منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٢)، وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾(٣)، وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾(٤)، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(٥)، وفي الحديث: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)(٦)، وفي الحديث الآخر: (المسلمون على

(١) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣١٩/٧-٣٢٠)، ونص ابن حزم رحمه الله على هذه الشروط وذكر أدلتها من الكتاب والسنة، وهي:

١- اشتراط الرهن.

٢- اشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

٣- اشتراط الأداء إلى ميسرة، ولو لم يحدد أجلاً.

٤- اشتراط صفة في المبيع، ويتبايعان على أنه بتلك الصفة.

٥- اشتراط ألا خلابة.

٦- اشتراط مال العبد أو الأمة أو بعضه.

٧- اشتراط البائع الثمرة عند بيع أصول نخل قد أُبرت.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٤).

(٤) سورة النحل، الآية: (٩١).

(٥) سورة المعارج، الآية: (٣٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الشروط، باب الشروط في =

شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً، أو أحل حراماً)[1]، فالشارع أمر بالوفاء بالعقود والشروط، ولو كان الأصل هو الحظر إلا ما نص عليه صراحةً، لم يجز أن يأمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها وغدر مطلقاً، ولم يجز أن يأمر بالوفاء مطلقاً، فمن الوفاء بالعقود الوفاء بشروطه، فدل على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، وهو الوفاء به وبشروطه، إلا أن يكون الشرط يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له بالشرط أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وشروط

=

المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث (٢٧٢١) (١٩٠/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث (١٤١٨) (١٠٣٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٣٥٩٤) (٣٠٤/٣)؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (٣٠) (٢٢/١٧)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، أرقام الأحاديث (٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤) (٤٢٦-٤٢٨)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٢٣٠٩) (٥٧/٢)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أرقام الأحاديث (١١٥٣٩-١١٥٤١) (٥٧٤/١١-٥٧٥)، (١٢٠٥٢) (٢٨٤/١٢)؛ ورواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ (المسلمون عند شروطهم) (٩٢/٣)، والحديث روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عنهم، وروي من حديث عطاء مرسلاً، قال ابن تيمية: "وهذه الأسانيد – وإن كان الواحد منها ضعيفا – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً" (مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، وقال الألباني بعد أن ساقه بطرقه: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به" (إرواء الغليل (١٤٢/٥-١٤٤).

النكاح أحق بالوفاء من غيرها[١].

فإن قيل: أين الدليل على جواز غير الشروط السبعة، فلا دليل من كتاب ولا سنة، وفي الحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[٢].

أجيب: بأن الكتاب والسنة دلت على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط والمواثيق عموماً، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها، ووجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحةً، فإذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلةً، وإذا لم تكن باطلةً، كانت مباحةً، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في كتاب الله) يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، وما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله، يدل لذلك أن بعض ما ذكرتموه ليس في كتاب الله بخصوصه، وإنما في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو ثبت بالإجماع، ولأن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين، فكانت في كتاب الله بهذا الاعتبار؛ لأنه جامع الجامع جامع، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار[٣].

الدليل الثاني: أن كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كما في قصة بريرة رضي الله عنها[٤]، وكل عقدٍ عُقد على شرط باطل فهو باطل؛ لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط، والشرط

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/١٣٨-١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٧٨٥) (٤٢/٥١٥)، وأصله عند البخاري ومسلم بلفظ (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، وسيأتي تخريجه في قصة بريرة في الصفحة التالية.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/١٦٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث (٢١٦٨) (٣/٧٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، رقم الحديث (١٥٠٤) (٢/١١٤٢).

لا صحة له[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كان مائة شرط)، أي وإن كان مائة مشروط، وذلك أن الشرط يراد به تارة المصدر، وتارة أخرى المفعول، وهنا ليس المراد تعديد التكلم بالشرط، وإنما تعديد المشروط، يدل عليه قوله: (وإن كان مائة شرط)، أي وإن كان مائة مشروط، لا تعديد التكلم بالشرط، والدليل قوله: (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، أي كتاب الله وشرطه أحق من هذا الشرط وأوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الشارع، أما إذا كان المشروط لم يحرمه الشارع، فإنه لم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال: (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، فكان المعنى: من اشترط شيئاً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة، فهو باطل وإن كان مائة مشروط، ولما لم يكن في الشرع أن الولاء لغير المعتق، كان المشروط – وهو ثبوت الولاء لغير المعتق – شرطاً ليس في كتاب الله[٢].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الشرط باطل لا صحة له، فالأصل في الشروط الصحة والجواز، وكل ما كان حراماً بدون الشرط فإن الشرط لا يبيحه، كالربا وكالوطء وكثبوت الولاء لغير المعتق، فالوطء محرم إلا بملك النكاح أو ملك اليمين، والولاء كالنسب يثبت للمعتق كما ثبت النسب للوالد، جاء في الحديث: (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)[٣]، فما

(١) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٢٠/٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦٠/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة =

حرم بدون شرط، فإن الشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فإن الشرط يوجبه، كالزيادة في المهر، وتأجيل الدين، أو أن يرد الدين بأنقص في الصفة أو المقدار، فإذا شرط ذلك صار واجباً[١].

واستدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وما حرمه الشرع بدون شرط، فإن الشرط لا يبيحه، ولا دليل صحيح على تحريم هذا الشرط، والشروط إذا لم تكن حراماً، لم تكن فاسدةً؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدةً كانت صحيحة[٢].

الدليل الثاني: أن القرض إنما جعل للرفق بالمستقرض، وشرط الحط لا يخرجه عن موضوعه، بخلاف شرط الزيادة[٣].

ونوقش: بأن شرط النقص كشرط الزيادة، فالقرض يقتضي رد المثل، وشرط الحط يخالف مقتضاه[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بأن شرط الحط ينافي مقتضى العقد؛ لأن المداينة إرفاق، فهذا الشرط زيادة في الإرفاق، فيكون موافقاً لطبيعة المداينات[٥].

الدليل الثالث: أن شرط الحط هو نقيض الربا، وذلك أن الربا قائم على

=

يسعى بها أدناهم، رقم الحديث (٣١٧٢) (١٠٠/٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب العتق، رقم الحديث (١٣٧٠) (١١٤٧/٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤٨/٢٩-١٤٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٥٠/٢٩).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٨٤/٢)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٣٣/٤)؛ والمغني، ابن قدامة (٤٣٩/٦).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٩/٦).

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٢٩٠/١٨).

الزيادة واستغلال حاجة المدين، بينما هنا هو قائم على قضاء حاجة المدين، وأحسن له الدائن بأن أبرأه عن جزء من الدين، وهذا لا يجعله حراماً ولو كان بالشرط[1].

الراجح والله أعلم هو جواز اشتراط الحط من الدين عند ابتداء العقد؛ لانتفاء شبهة الربا، وذلك أن الربا هو الزيادة، بخلاف إبراء المدين عن جزء من الدين فهو زيادة إرفاق من الدائن للمدين؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا دليل صحيح على تحريم هذا الشرط، والشرط إذا لم يكن محرماً، لم يكن فاسداً، وإذا لم يكن فاسداً كان صحيحاً؛ ثم إن انتفاء الدليل على التحريم، يدل على عدم التحريم، فيثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل عدم التحريم، فيكون إما حلالاً أو عفواً سكت عنه.

وعليه فإذا كان شرط الحط من الدين جائزاً مطلقاً، فإن شرط الحط مقابل التعجيل فيه منفعة لكلا الطرفين، فالمدين انتفع بمقدار ما حط عنه وبرئت ذمته، والدائن انتفع برجوع حقه له، وشبهة الربا هنا منتفية، فالربا الزيادة في المال مقابل الأجل، والحط هنا إسقاط جزء من المال مقابل تعجيل السداد.

فإن قيل: بأن فيه معنى الربا، فالمال قابل الأجل، فبإسقاط جزء من المال سقط جزء من الأجل، فهو وإن كان جائزاً دون مواطأة ولا اتفاق مسبق، إلا أنه لا يجوز بالشرط عند ابتداء العقد.

ويمكن أن يجاب: بأن البيع للسلعة على أنها بنقد بعشرة، وبمؤجل عشرين، جائز على أن يفترقا وقد بتا البيع بأحدهما[2]، مع أنه قد روعي الأجل

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٢٩٤/١٨).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨/١٣)؛ والمدونة، الإمام مالك (١٩٠/٣-١٩١)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٩٩/٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٦١/٧).

عند ابتداء العقد، فليس كل زيادة مقابل الأجل محرمة، وإنما المشترط أن يبتا البيع بأحدهما، ويفترقا وليس في البيع جهالة، وإذا جازت الزيادة في الثمن لأجل الأجل، فإن إسقاط جزء من الثمن مقابل إسقاط جزء من الأجل جائز كذلك، لكن يجب تحقق الشرط وهو البيتّ والافتراق وليس في العقد جهالة.

وهذا يمكن تحققه، فالعميل وشركة التمويل من مصرف ونحوه يعلمان مقدار ما سيثبت في ذمة العميل من دين، ويتفقان على نسبة محددة في الحط من الدين مقابل السداد المبكر (التعجيل) كـ ١٠% ونحو ذلك، فيتحقق افتراقهما بثمن مبتوت معلوم لهما، أو آيل إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة(١).

ثم إن المصارف وشركات التمويل تقيد الدين المتفق عليه مع العميل في حساباتها، فالثمن معلوم لهما، بل ومقيد على العميل يستطيع الاطلاع عليه، ومعرفة كم بقي عليه من الدين، ومعرفة كم سيوضع عنه لو عجل السداد، فالثمن معلوم لا مجهول؛ بسبب شرط الحط(٢).

وقد أشار إلى هذا المعنى متأخري الحنفية رحمهم الله، قال الحصكفي: " قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول، أو مات فحل بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين. ... وعلله بالرفق للجانبين"(٣).

قال ابن عابدين في حاشيته: "صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة، أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط. أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة

(١) ينظر: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، العنزي (ص ٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٧).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص ٧٦٠).

بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل ... علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض"[1].

(١) رد المحتار، ابن عابدين (٧٥٧/٦).

المبحث الخامس: إلزام الجهات الرقابية المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر:

ألزمت الجهات الرقابية جميع المصارف والبنوك وشركات التمويل بالحط من الدين عند السداد المبكر من العميل، وقد كفلت أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، وضوابط التمويل الاستهلاكي للمستفيدين من التمويل، تعجيل سداد ما بقي من الدين في أي وقت، ولم يستثنى من ذلك إلا فترة حظر السداد المبكر للتمويل العقاري، فيما إذا نص عقد التمويل العقاري على فترة الحظر، وبشرط ألا تزيد فترة الحظر عن سنتين من تاريخ إبرام العقد، ودون تحمل كلفة الأجل عن المدة المتبقية، عدا كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، فإذا أراد العميل تعجيل السداد، فإن كلفة الأجل تسقط عنه للمدة المتبقية عدا الأشهر الثلاثة التالية للسداد، فيتعين عليه سداد المتبقي من مبلغ التمويل، بالإضافة إلى كلفة أجل الثلاثة أشهر التالية فقط(١).

وقد نص الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر على أنه: "لا يجوز لجهة التمويل رفض السداد المبكر للمبلغ المتبقي من التمويل في حالة طلب المستفيد ذلك، ولكن يجوز أن ينص عقد التمويل العقاري على فترة يحظر فيها السداد المبكر بحيث لا تتجاوز هذه الفترة سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل"(٢).

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل في المادة (الرابعة والثمانون) على أنه: "للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية، ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن الآتي: أ- كلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد محسوبة على أساس الرصيد المتناقص ...".

(١) ينظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، البنك المركزي (ص ٣).
(٢) المرجع السابق (ص ١٣).

وفي اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي في المادة (الحادية عشرة): "إذا اختار المستأجر امتلاك الأصل المؤجر بموجب العقد في أي وقت، فيحق له التملك المبكر ... وذلك بتعجيل سداد الأقساط المتبقية دون تحمل تكلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد، وللمؤجر التعويض عن الآتي: أ- كلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للتملك المبكر ...".

وبناء على ذلك فإن النظام ألزم المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين الثابت في ذمة العميل عند تعجله السداد، فالعاقدان عند ابتداء العقد اتفقا على آلية السداد المبكر، فللعميل أن يعجل السداد، وفي المقابل يجب على الطرف الآخر أن يحط من الدين كلفة الأجل عن المدة المتبقية من العقد باستثناء الثلاثة أشهر التالية للسداد.

وهذا يوافق ما ذكره متأخرو الحنفية رحمهم الله كما بينه الحصكفي وابن عابدين: بأنه لا يؤخذ إلا بقدر ما مضى من الأيام؛ لأن الأجل له اعتبار هنا، فقد زاد عليه الثمن من أجل الأجل، فلما تعجل السداد حط عنه من الثمن؛ لأنه لو أخذه كله، كان أخذاً بلا عوض[1]؛ وزيادة الثمن هنا مقابل الأجل أجازها جمهور أهل العلم[2]، ثم إن فيه منفعة لكلا الطرفين، فالمدين انتفع بمقدار ما حط عنه وبرئت ذمته، والدائن انتفع برجوع حقه له، وقد ذكرنا المسألة قريباً[3]، لكن هل يجوز لنا أن نلزم الدائن بقبول الدين قبل أجله ؟

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص ٧٦٠)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٧٥٧/٦).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨/١٣)؛ والمدونة، الإمام مالك (١٩٠/٣-١٩١)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٩٩/٣)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٦١/٧).

(٣) في المبحث السابق.

تحرير محل الخلاف في إلزام الدائن بقبول الدين المعجل:

- اتفق أهل العلم على أن الدائن لا يُلزم بقبول الدين قبل أجله إذا كان عليه ضرر[١].
- اختلف أهل العلم في إلزام الدائن بقبول الدين المعجل قبل أجله إذا كان الدين غير السلم، كالقرض وثمن البيع المؤجل ودين المكاتب ونحوه على قولين:

القول الأول: أن المدين إذا جاء بالدين قبل أجله، ولم يكن على الدائن ضرر في قبضه، لزمه القبض، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/٣٥-٣٦)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥/١٥٧)؛ والكافي في فقه أهل المدين، ابن عبدالبر (٢/٧٢٧)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/٢٢٦-٢٢٧)؛ والأم، الشافعي (٣/١٤٠)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (١٨/٢٣١-٢٣٢)؛ وبحر المذهب، الروياني (٥/٤٩٩)؛ والروايتين والوجيهن، الفراء (٣/١٢٤-١٢٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٤/٢٣١) (١٠/٣٧٩-٣٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/٣٥-٣٦)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤/١٤٩)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٦/١٣٣)؛ وغمز عيون البصائر، الحموي (٣/١٠٤)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٥/١٥٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدين، ابن عبدالبر (٢/٦٩٦، ٧٢٧)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٧٨)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤/٥٤٥)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٤) ينظر: الأم، الشافعي (٣/١٤٠)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (١٨/٢٣١-٢٣٢)؛ وبحر المذهب، الروياني (٥/٤٩٩) (٨/٣٤٠)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤/٤٢٦-٤٢٧).

(٥) ينظر: الروايتين والوجيهن، الفراء (٣/١٢٤-١٢٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٤/٢٣١) (١٠/٣٧٩-٣٨٠)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٨/١٤٩).

القول الثاني: أن المدين إذا جاء بالدين قبل أجله، ولم يكن على الدائن ضررٌ في قبضه، وكان غرض المدين براءة ذمته فقط لا غرض له سواه، فإن الدائن لا يلزمه القبض، وهو قول عند الشافعية[١].

وعند الحنابلة أيضاً رواية بأن المكاتب إذا عجل نجومه، فإنه لا يلزم سيده القبض.

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فأتيت بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً، فأتيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. فقال:"أراد أنس الميراث"، وكتب إلى أنس:"أن اقبلها من الرجل" فقبلها [٢].

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزم صاحب الدين بقبض ما بقي له حين جاء به المدين قبل أجله.

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأن الشارع يتشوف للعتق، فجاز إلزام السيد قبض مال الكتابة قبل أجله.

ويجاب: أن معنى المعاوضة في الكتابة مغلب على معنى العتق، ولذا فإنه لو أبرأه من العوض عتق، وليس العتق بالصفة المجردة التي يغلب فيها حكم الصفة دون العوض[٣].

ويمكن أن يجاب أيضاً: بعدم الفرق بين دين الكتابة وغيره من الديون،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣١/١٨)؛ فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٢٦/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (٢١٧٣٦) (٤٩١/٢١)؛ وحسن إسناده ابن الملقن في (البدر المنير (٦١٩/٦)؛ وصححه الألباني في (إرواء الغليل (٢١٨/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٣١/١٨)؛ والمغني، ابن قدامة (٣٨١/١٠).

لأن معنى المعاوضة في الكتابة أظهر، فما دام أنه لا يوجد ضرر على الدائن في القبض فإنه يلزمه.

الدليل الثاني: أن خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قضيا بذلك[١].

الدليل الثالث: أن الأجل حق المدين، فإذا رضي بإسقاط حقه سقط كسائر الحقوق[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن في الأجل حقاً لهما، فكما أن للمدين حقاً فيه وغرض صحيح، فإن للدائن حقاً فيه وغرض صحيح كذلك، فهو يريد بمد الأجل في المرابحة والبيع المؤجل زيادة الربح، وهذا غرض صحيح، وقد يكون غرضه حصوله على السيولة المالية (Cash Flow) وهذا غرض صحيح أيضاً.

ويمكن أن يجاب: بأنه إذا تقابل غرضان صحيحان تساقطا، وإذا تساقطا نظر إلى ما تشوف إليه الشارع، والشارع يتشوف إلى براءة الذمم من الديون[٣]،

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٣٨٠-٣٨١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤/١٤٩)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/٢٢٦-٢٢٧)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠/٣٨١).

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء، الآية: (٥٨)]، وقال: وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل على من عليه دين، في الحديث المتفق عليه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء، صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم). (صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٢٩٨) (٣/٩٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث (١٦١٩) (٣/١٢٣٧)؛ وصح عنه أنه قال: (لو كان لي مثل أحد ذهبا، ما يسرني ألا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين). (صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٣٨٩) (٣/١١٦)؛ ولما سأله الرجل: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (نعم. وأنت صابر محتسب، =

فكانت المبادرة إلى براءة الذمة بالوفاء أولى.

الدليل الرابع: أن براءة الذمة غرض صحيح، وليس على الدائن غرض صحيح في الامتناع، فلزمه القبض، أما إذا كان على الدائن ضرر فلا يلزمه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[1].

ويمكن أن يناقش: بأن للدائن غرضاً صحيح وهو عدم سقوط كلفة الأجل في البيع بالمرابحة ونحو ذلك، وفي الإلزام بالقبض مع الحط من الثمن ضرر به.

ويمكن أن يجاب بما ذكرناه سابقاً: بأنه إذا تقابل غرضان صحيحان تساقطا، وإذا تساقطا نظر إلى ما تشوف إليه الشارع، والشارع يتشوف إلى براءة الذمم من الديون، فكانت المبادرة إلى براءة الذمة بالوفاء أولى.

أما أصحاب القول الثاني، فقد استدل من قال من الشافعية بأن الدائن إذا لم يكن عليه ضرر، ولم يكن للمدين غرض سواء براءة ذمته، فإن الدائن لا يُلزم بالقبض: بأن التعجيل كالتبرع بالزيادة، فلا يكلف تقلد منة[2].

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بأن الشارع تشوف إلى براءة الذمم من الديون، فلو لم يكن له غرض سواه، فإنه غرض صحيح حث عليه الشارع.

الوجه الثاني: أن الدين إذا كان من قرض ونحوه، فإن للدائن منة على

=

مقبل غير مدبر. إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك). (صحيح مسلم، رقم الحديث (١٨٨٥) (١٥٠١/٣)؛ وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين). (صحيح مسلم، رقم الحديث (١٨٨٦) (١٥٠٢/٣).

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٢٧/٤)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٤٩/٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤٢٦/٤).

المدين، وليس في وفائه قبل أجله زيادة منة، وإنما هو من حسن القضاء، والدائن ينتفع برجوع ماله له.

الوجه الثالث: أن الدائن له منفعة برجوع ماله له، فلا منة له، كما أنه لا ضرر عليه في القبض، والشارع يتشوف إلى براءة الذمم، فكان إلزامه بالقبض أولى.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن الدائن له منفعة برجوع ماله على كل حال، ففي دين المرابحة، المنفعة له في بقاء الأجل، لأنه يخسر بإلزامه بحط كلفة الأجل عما بقي من الأجل.

ويمكن أن يرد: بأن البائع بالمرابحة زاد في المال مقابل الأجل، فكلما زاد الأجل زاد العوض، فقيمته على أن يسدده نقداً تختلف عن قيمته على أن يسدده خلال ستة أشهر، كما أنها تختلف عن قيمته على أن يسدده خلال سنة، أو ثلاث سنين، أو خمس عشرة سنة، ولما كان تحديد القيمة مبنياً على زيادة العوض مقابل زيادة الأجل، كان العدل هو إسقاط ما زاد من المرابحة بمقدار ما سقط من الأجل؛ لأنه لو أخذه كله؛ كان أخذاً بلا عوض.

واستدل من قال بالرواية الثانية عند الحنابلة على أن السيد لا يلزمه القبض إذا عجل المكاتب نجومه: بأن المكاتب قد يعجز عند محله، فلا يلزم السيد القبض، كما لو كان الدين طعاماً يخاف عليه من الفساد، فلا يلزمه قبضه قبل أجله[١].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهما الخليفتان الراشدان قضيا بذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم

(١) ينظر: الروايتين والوجيهن، الفراء (١٢٥/٣).

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضو عليها بالنواجذ)[1]، وفهم الصحابة رضي الله عنهم وفقههم مقدم على فهم وفقه غيرهم.

الوجه الثاني: أن معنى المعاوضة في الكتابة أظهر، ومقصود السيد هو الحصول على العوض المالي عند المكاتبة، فإذا حصل له مقصوده قبل الأجل، ولم يكن عليه ضرر في قبضه من خوف طريق ونحو ذلك، فإنه يلزمه القبض؛ لتحقق مقصود الكتابة، فكيف إذا انضم إلى ذلك تشوف الشارع إلى العتق وبراءة الذمة من الدين.

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من لزوم الدائن قبض الدين إذا سلمه المدين قبل حلول الأجل، ولم يكن عليه ضرر في قبضه؛ لأن الشارع يتشوف إلى براء الذمم من الديون؛ ولأن فيه منفعةً للطرفين، فالمدين تعجل براءة ذمته، والدائن انتفع برجوع ماله له؛ ولأن هذا هو ما قضى به خليفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية بذلك، جاء في الفقرة الأولى من المادة (السادسة بعد المائتين): "يجوز تعجيل الوفاء بالدين ممن كان الأجل لمصلحته ما لم يلحق التعجيل ضرراً بالطرف الآخر".

وبالنظر فيما صدر عن الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية من

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث (٢٦٧٦) (٤٠٨/٤)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٧) (٢٠٠/٤)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث (٤٣) (١٦/١)؛ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" (الجامع الكبير (٤٠٨/٤)؛ وصححه ابن الملقن في (البدر المنير (٥٨٢/٩)؛ وابن حجر في (موافقة الخبر الخبر (١٣٧/١).

إلزام المصارف وشركات التمويل من الحط من الدين الثابت في ذمة العميل عند السداد المبكر نجد أنه متفق مع الفقه في ذلك؛ إلا أن الجهات الرقابية راعت جانب شركات التمويل والمصارف في أن عوضتهم عما فاتهم من ربح بسبب الإلزام بالحط من الدين عند تعجيل العميل للسداد، بأن أتاحت لهم الحصول على كلفة الأجل بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد المبكر، كتعويض عن كلفة إعادة الاستثمار، كما أنها وتحقيقاً للعدالة بين الطرفين جعلت العميل الذي عجل بالسداد المبكر يتحمل ما دفعه المصرف أو شركة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل، وقيدت ذلك بأربعة شروط هي:

١- أن تكون دفعت لطرف ثالث، ولم يقم المستفيد بتعويض جهة التمويل عنها.

٢- أن توثق هذه الدفعات في ملف التمويل.

٣- عدم إمكانية استرداد الدفعات من الطرف الثالث.

٤- أن تحسب بناء على المدة المتبقية من عقد التمويل[١].

ويمكن أن نقسم هذا التعويض إلى نوعين:

النـــوع الأول: تعـويض المصـرف أو شـركة التمويـل عـن كلفـة إعـادة الاستثمار بما لا يتجاوز الأشهر الثلاث التالية للسداد المبكر:

ويمكن لنا أن نصور التعويض على أنه مال يستحقه المصرف أو شركة التمويل مقابل تعجل العميل سداد الدين الذي في ذمته قبل حلول أجله.

وبناء على التصوير الفقهي يمكن أن نكيف التعويض على أنه من قبيل التعويض عن الربح الفائت.

فبما أن المصارف وشركات التمويل تربح من خلال بيع السلعة مرابحةً

(١) ينظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، البنك المركزي (ص ٣)؛ واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، (المادة ٨٤)؛ واللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، (المادة ١١).

على العميل، وهذه هي مصلحتها من البيع المؤجل، فإلزامها بالحط من الربح بسبب السداد المبكر، يقتضي تعويضها عن هذا الربح الفائت عليها، بإلزام العميل بمبلغ مالي بما لا يتجاوز الثلاثة أشهر التالية لسداده المبكر.

وبإمعان النظر نجد أن المصرف أو شركة التمويل لا تريد الاحتفاظ بالسلعة، بل لم تشتري السلعة إلا رغبةً في بيعها بربح، ويغلب على الظن أنها لو لم تبعها بمؤجل لباعتها بنقد، ثم اشترت سلعة أخرى لتبيعها بربح سواء بالبيع بالتقسيط أو الإيجار التمويلي ونحو ذلك، ويغلب على الظن حصولها على الربح، فاستحقت التعويض عما فاتها من الربح.

وبما أن الربح الفائت لا ينضبط غالباً، فلا ينضبط تعويضه، لكنه هنا يمكن ضبطه بما تراضى عليه العاقدان من كلفة الأجل، فأجاز المنظم حصول البائع الذي فاته الربح بسبب إلزامه بقبول السداد المبكر أن يحصل على كلفة الأجل بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد المبكر.

فإن قيل: بأن هذا يفتح الذريعة أمام من يريد أن يقرض المال ويحصل على الزيادة الربوية من خلال طلب التعويض عن الربح الفائت عليه من إقراضه للمال.

فيمكن أن يجاب: بأن حصول المقرض على ربح من هذا المال أمر غيبي، فلا يمكن لنا معرفة هل كان سيشتري بهذا المال سلعة فيبيعها بربح، أم تكسد عنده فيبيعها بخسارة، بل قد تتلف ولا يربح منها، وقد لا يتصرف في المال وإنما يحتفظ به ويكتنزه، وكلٌ يدعي التصرف وحسن الكسب، والقاعدة الشرعية ألا يعطى الناس بمجرد دعواهم.

وإذا نظرنا إلى مقصود المقرض للمال وما يغلب على الظن، ظهر أنه يقصد حفظ ماله بعود دراهمه إليه، فلم يفته بسبب إقراض المال ربح حقيقي جائز، بخلاف تعويض البائع بالمؤجل الذي اتفق مع المشتري على الربح مقابل الأجل في البيع بالتقسيط ونحوه، وأُلزم بحط ربحه الحقيقي المتفق عليه بسبب

تعجيل المشتري بالسداد المبكر.

وهنا يجب التنبيه على أن تلتزم المصارف وشركات التمويل بأن يكون الربح الذي تفرضه في عقد التمويل يتناسب مع سعر السوق، لا أن تبالغ في مقدار الربح لتجعله ساتراً لخطر السداد المبكر وما قد يفوت عليها من ربح بسبب إلزام الجهات الرقابية بالحط من الدين عند السداد المبكر.

النوع الثاني: تعويض المصرف أو شركة التمويل عما تدفعه لطرف ثالث بسبب عقد التمويل:

وكما سبق أن أشرنا إلى أن التعويض هنا مقيد بشروط هي[(١)]:

١- أن تكون دفعت لطرف ثالث، ولم يقم المستفيد بتعويض جهة التمويل عنها.

٢- أن توثق هذه الدفعات في ملف التمويل.

٣- عدم إمكانية استرداد الدفعات من الطرف الثالث.

٤- أن تحسب بناء على المدة المتبقية من عقد التمويل.

ويمكن لنا أن نصور التعويض على أنه مال يستحقه المصرف أو شركة التمويل مقابل ما تكلفه من مصاريف فعلية لا يمكن استعادتها من الطرف الثالث الذي دفعت له، وقيدت في ملف التمويل، ولم يتم التعويض عنها مسبقاً من قِبل العميل، على أن تحتسب بناء على المدة المتبقية من عقد التمويل عند تعجل العميل للسداد المبكر.

وبناء على التصوير الفقهي يمكن أن نكيف هذا التعويض على أنه من قبيل المصاريف والتكاليف التي تكلفها المصرف أو شركة التمويل في عقد التمويل.

---

(١) ينظر: الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، البنك المركزي (ص ٣)؛ واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، (المادة ٨٤)؛ واللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، (المادة ١١).

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أخذ الأجور عن خدمات القروض بشرط أن تكون بمقدار التكلفة الفعلية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣ (٣/١): "أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً"(١).

وفي معيار القرض (١/٩): "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة"(٢).

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن ما تكلفه المقرض من أجل القرض فهو على المقترض، قال ابن نجيم: "وأما أجرة نقد الدين فإنه على المديون"(٣).

وقال الدردير: "فمن اقترض إردباً مثلاً، فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قال (المقترض): ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه على المعروف"(٥). فالمقترض عليه التكاليف التي وقعت على المُقرض بسبب القرض.

فهذه النصوص تدل على أنهم رحمهم الله أجازوا تحميل المقترض تكاليف

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٦٥).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معيار القرض (ص ٤٢٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٣٣٠/٥).

(٤) الشرح الكبير، الدردير (١٤٥/٣).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٠/٢٩).

القرض الفعلية.

وعليه فإن تعويض المصرف أو شركة التمويل عما تكبده من مصاريف وتكاليف دفعها لطرف ثالث بسبب عقد التمويل، يجب أن يتقيد بالتكلفة الفعلية، وأن يلتزم فيها بما قيدته الجهات الرقابية بألا يمكن استعادتها من الطرف الثالث، وأن تكون مقيدةً في ملف التمويل، ولم يتم التعويض عنها مسبقاً من قِبل العميل، وأن تحتسب بناء على المدة المتبقية من عقد التمويل.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسره من إتمام للبحث، والشكر له أولا وآخراً، ظاهراً وباطناً، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج منها:

٤- أن الحط من الدين الحالّ بغير شرط قد اتفق أهل العلم على جوازه، وأنه من حسن الاقتضاء.

٥- أن الراجح في الحط من الدين المؤجل وتعجيل السداد من غير شرط ولا اتفاق مسبق ما ذهب إليه الجمهور وهو الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، ولا دليل صحيح ينقلنا عن هذا الأصل؛ ولأن كل واحد منهما محسن للآخر، فالمدين أحسن للدائن بحصوله على ماله وانتفاعه به، والدائن أحسن إلى المدين بأن حط عنه جزءً من الدين تبرعاً.

٦- أن الراجح في الحط من الدين بشرط التعجيل وهي المسألة المعروفة بـ(ضع وتعجل) هو الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، ولا دليل على التحريم صحيح، وليس في المسألة رباً لا حقيقةً، ولا لغةً، ولا عرفاً، وليس فيها غرر، ولا ضرر، ولا ظلم، بل فيها منفعة لكلا الطرفين، فالمدين تبرأ ذمته من الدين، والشارع يتشوف لذلك، وصاحب الدين ينتفع بما عجل، فلا ضرر عليهما، ولا يوجد نص صحيح في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

٧- أن الراجح في شرط السداد المبكر في العقد، بأن يشترط الحط من الدين مقابل التعجيل في ابتداء العقد هو الجواز؛ لانتفاء شبهة الربا، وذلك أن الربا هو الزيادة في المال مقابل الأجل، والحط هنا إسقاط جزء من المال مقابل تعجيل السداد؛ ثم إن فيه منفعة لكلا الطرفين، فالمدين انتفع بمقدار ما حط عنه وبرئت ذمته، والدائن انتفع برجوع حقه له.

٨- أن إلزام المصارف وشركات التمويل بالحط من الدين الثابت في ذمة العميل عند تعجله السداد، يوافق ما ذكره متأخرو الحنفية من أنه لا يؤخذ إلا بقدر ما مضى من الأيام؛ لأن الأجل له اعتبار هنا، فقد زاد عليه الثمن من أجل الأجل، فلما تعجل السداد حط عنه من الثمن؛ لأنه لو أخذه كله، كان أخذاً بلا عوض.

٩- ليس كل زيادة مقابل الأجل محرمة، فبيع السلعة بنقد حاضر، ليس كقيمتها بنقد مؤجل غالباً، وإنما زيد في الثمن لمكان الأجل، وجمهور أهل العلم على جواز أن يبيع السلعة بنقد بعشرة، وبمؤجل بعشرين، على أن يفترقا وقد بتا البيع.

١٠- أن الراجح إلزام الدائن بقبض الدين المعجل إذا لم يكن عليه ضرر في قبضه؛ لأن الشارع يتشوف إلى براء الذمم من الديون؛ ولأن فيه منفعةً للطرفين، فالمدين تعجل براءة ذمته، والدائن انتفع برجوع ماله له؛ وهو الموافق لما قضى به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

١١- أن نظام المعاملات المدنية في المادة (السادسة بعد المائتين) أجاز للمدين أن يعجل الوفاء بالدين ما لم يكن على الطرف الآخر ضرر.

١٢- أن تكييف التعويض الذي يحق للمصرف أو شركة التمويل أخذه من العميل عن كلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز الأشهر الثلاث التالية للسداد المبكر، أنه من قبيل التعويض عن الربح الفائت، وبما أن الربح الفائت هنا يمكن ضبطه بما تراضى عليه العاقدان من كلفة الأجل، فأجاز المنظم للمصارف وشركات التمويل الحصول عليه.

١٣- يجب على المصارف وشركات التمويل أن تلتزم بأن يكون الربح الذي تفرضه في عقد التمويل يتناسب مع سعر السوق، لا أن تبالغ في مقدار الربح لتجعله ساتراً لخطر السداد المبكر وما قد يفوت عليها من ربح بسبب إلزام الجهات الرقابية بالحط من الدين عند السداد المبكر.

١٤- أن تكييف التعويض الذي يحق للمصرف أو شركة التمويل أخذه من العميل عما دفعه لطرف ثالث بسبب عقد التمويل، والمقيد في ملف التمويل، ولم يتم التعويض عنها مسبقاً من قِبل العميل، والمحتسبة بناء على المدة المتبقية من عقد التمويل عند السداد المبكر، أنه من قبيل المصاريف والتكاليف التي تكلفها المصرف أو شركة التمويل في عقد التمويل، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أخذ الأجور عن خدمات القروض بشرط أن تكون بمقدار التكلفة الفعلية.

وفي الختام فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، واللهَ أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣- الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥- الاستذكار، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠-إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، أ.د. عصام خلف العنزي، مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية، ١٤٤٠هـ.

١١-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،

١٤٠٣هـ.
١٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
١٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
١٤-بحر المذهب، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
١٦-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٧-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٨-البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٢١-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري

الغرناطي، أبو عبدالله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٢٣-تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٤-التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٥-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٦-التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٧-الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٨-الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢٩-الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
٣٠-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣١-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٢-الدليل الإرشادي لحساب مبلغ السداد المبكر، البنك المركزي (مؤسسة النقد

العربي السعودي)، ذي القعدة ١٤٣٦هـ.
٣٣-الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤-رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين ابن عابدين الدمشقي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٥-الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٧-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٨-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٩-سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٠-السنن الكبير = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤١-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٢-الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر.
٤٣-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة

العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤٤-شرح مشكل الآثار، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٥-شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٦-شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
٤٧-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٤٨-صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، النسخة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصورة بعناية د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٩-صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٥٠-الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٥١-الضعفاء والمتروكون، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٢-الضعفاء، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أحمد بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٣-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٤-فتاوى السبكي، علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٥٥-فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٦-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
٥٧-الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٨-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.
٥٩-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي. بدون طبعة بدون تاريخ نشر.
٦٠-الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٦١-الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، تحقيق عبدالفتاح أو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٣-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني

القريمي الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤-اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) بالقرار رقم (١/م ش ت) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ.

٦٥-اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) بالقرار رقم (٢/م ش ت) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ.

٦٦-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٧-مبادئ التمويل، د. طارق الحاج، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٨-المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أ.د. خالد المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٦٩-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تصحيح، جمع من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

٧٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

٧١-مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٧٢-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٧٣-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٤-المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٧٥-مختصر ابن الحاجب بأعلى كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٦-المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٧-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٨-المستدرك على مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع محمد ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨١-المصنف = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٢-المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٣-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٤-المعايير الشرعية المعتمدة حتى صفر ١٤٣٩هـ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
٨٥-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٨٦-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٨٧-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فرق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٨٨-المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
٨٩-معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مكتبة لبنان.
٩٠-المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
٩١-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٢-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٩٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩٤-موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٦-الموطأ برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٧-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٩٨-نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٩٩-الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

References:

1- a7kam al8ran ،a7md bn 3ly alrazy algsas ،t78y8 3bdalslam shahyn ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1415h..

2- al e7kam fy asol ala7kam ،3ly bn m7md alamdy ،almktb al eslamy ، dmsh8 ،al6b3a althanya ،1402h..

3- ala5tyarat al3lmya fy a5tyarat shy5 al eslam abn tymya ،3ly bn m7md alb3ly aldmsh8y ،m6b3a krdstan al3lmya ،msr ،1329h..

4- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،m7md nasr aldyn alalbany ،eshraf zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot ،al6b3a althanya ،1405h..

5- alastzkar ،yosf bn 3bdallh abn 3bdalbr alnmry al8r6by ،t78y8 salm 36awm7md m3od ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1421h..

6- asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،zkrya bn m7md bn zkrya alansary ، dar alktab al eslamy.

7- al eshraf 3la mzahb al3lma2 ،m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ،t78y8 sghyr alansary ،mktba mka alth8afya ،ras al5yma ، al6b3a alaoly ،1425h..

8- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،m7md bn aby bkr abn 8ym algozya ،t78y8 m7md ebrahym ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1411h..

9- eghatha allhfan mn msayd alshy6an ،m7md bn aby bkr bn ayob abn 8ym algozya ،t78y8 m7md 7amd alf8y ،mktba alm3arf ،alryad.

10- elzam alghat alr8abya llbnok al eslamya bal76 mn aldyn 3nd alsdad almbkr ،a.d. 3sam 5lf al3nzy ،m2tmr ayofy alsnoy alsab3 3shr llhy2at alshr3ya ،1440h..

11- alam ،m7md bn edrys alshaf3y ،dar alfkr ،byrot ،al6b3a althanya ، 1403h..

12- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3ly bn slyman almrdaoy ،t78y8 m7md alf8y ،m6b3a alsna alm7mdya ،al6b3a alaoly ،1374h..

13- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،zyn aldyn bn ebrahym alm3rof babn ngym almsry ،dar alktab al eslamy.

14- b7r almzhb ،3bdaloa7d bn esma3yl alroyany ،t78y8 6ar8 alsyd ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،2009m.

15- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،abo bkr bn ms3od alkasany ،al6b3a alaoly **1327-1328**h..
16- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr ، 3mr bn 3ly alshaf3y almsry alm3rof babn alml8n ،t78y8 ms6fy abo alghy6wa5ron ،dar alhgra ،alryad ،al6b3a alaoly ،1425h..
17- byan alohmwal eyham fy ktab ala7kam ،3ly bn m7md abn al86an alktamy al7myry alfasy ،t78y8 d. al7syn s3yd ،dar 6yba ،alryad ، al6b3a alaoly ،1418h.
18- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y ،t78y8 8asm m7md alnory ،dar almnhag ، gda ،al6b3a alaoly ،1421h..
19- albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga ،abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by ،t78y8 d m7md 7gywa5ron ، dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a althanya ،1408h..
20- tag al3ros mn goahr al8amos ،m7md mrtdy al7syny alzbydy ،t78y8 mgmo3a mn alm788yn،wzara al ershadwalanba2 fy alkoyt.
21- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،m7md bn yosf bn aby al8asm al3bdry alghrna6y ،abo 3bdallh almoa8 ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ، 1416h..
22- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،3thman bn 3ly alzyl3y ،alm6b3a alkbry alamyrya ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،1314h..
23- t7fa alf8ha2 ،3la2 aldyn alsmr8ndy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a althanya ،1414h..
24- alt3ryfat ،3ly bn m7md alzyn alshryf algrgany ،t78y8 gma3a mn al3lma2 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1403h..
25- thzyb alkmal fy asma2 alrgal ،gmal aldyn yosf almzy ،t78y8 d. bshar 3oad ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly ،1400h..
26- alto8yf 3la mhmat alt3aryf ،3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly al7dady thm almnaoy al8ahry ،3alm alktb ،al8ahra ،al6b3a alaoly ، 1410h..
27- alth8at ،m7md bn 7ban abo 7atm aldarmy albsty ،da2ra alm3arf al3thmanya ،7ydr abad ،al6b3a alaoly ،1393h..

28- algam3 alkbyr ،m7md bn 3ysy altrmzy ،t78y8 bshar 3oad ،dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a alaoly ،1996m.
29- algr7walt3dyl ،3bdalr7mn bn aby 7atm m7md bn edrys altmymy alrazy ،da2ra alm3arf al3thmanya ،7ydr abad ،al6b3a alaoly ،1271h..
30- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ،3ly bn m7md albsry alghdady alshhyr balmaordy ،t78y8 3ly m3odw3adl 3bdalmogod ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1419h..
31- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsarwgam3 alb7ar ،m7md bn 3ly al7skfy ، t78y8 3bd almn3m ebrahym ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly**1423** ،h..
32- aldlyl al ershady l7sab mblgh alsdad almbkr ،albnk almrkzy (m2ssa aln8d al3rby als3ody) ،zy al83da 1436h..
33- alz5yra ،a7md bn edrys almalky alshhyr bal8rafy ،t78y8 m7md 7gywa5ron ،dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a alaoly ،1994m.
34- rd alm7tar 3la aldr alm5tar = 7ashya abn 3abdyn ،m7md bn amyn abn 3abdyn aldmsh8y shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr ،al6b3a althanya ،1386h..
35- alroaytynwaloghyn ،al8ady abo y3ly alfra2 ،t78y8 3bdalkrym alla7m ،mktba alm3arf ،alryad ،al6b3a alaoly ،1405h..
36- roda al6albynw3mda almftyn ،y7yy bn shrf alnooy ،t78y8 8sm alt78y8walts7y7 fy almktb al eslamy ،almktb al eslamy ،byrot ، al6b3a althaltha ،1412h..
37- snn abn maga ،m7md bn yzyd al8zoyny ،t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 alktb al3rbya.
38- snn aby daod ،slyman bn alash3th alazdy alsgstany ،t78y8 m7md 3bd al7myd ،almktba al3srya ،byrot.
39- snn aldar86ny ،3ly bn 3mr bn a7md aldar86ny ،t78y8 sh3yb alarn2o6wa5ron ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly ،1424h..
40- alsnn alkbyr = alsnn alkbry ،a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y ،t78y8 3bdallh altrky ،mrkz hgr ،al6b3a alaoly**1432** ،h..
41- syr a3lam alnbla2 ،m7md bn a7md alzhby ،t78y8 mgmo3a mn alm788yn b eshraf sh3yb alarna2o6 ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a althaltha ،1405h..

42- alshr7 alkbyrwm3h 7ashya aldso8y ،a7md bn m7md aldrdyr ،dar alfkr.
43- shr7 alkokb almnyr ،m7md bn a7md alfto7y alm3rof babn alngar ، mktba al3bykan ،al6b3a althanya ،1418h..
44- shr7 mshkl alathar ،g3fr a7md bn m7md bn slama alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy ،t78y8 sh3yb alarn2o6 ،m2ssa alrsala ، al6b3a alaoly ،1415h..
45- shr7 mnthy al eradat = d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy ،mnsor bn yons albhoty ،3alm alktb ،al6b3a alaoly ،1414h..
46- shr7 mnthy al eradat = m3ona aoly alnhy shr7 almnthy ،m7md bn a7md alfto7y al7nbly alshhyr babn alngar ،t78y8 a.d. 3bd almlk bn dhysh ،mktba alasdy ،mka almkrma ،al6b3a al5amsa ،1429h..
47- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،esma3yl bn 7mad algohry alfaraby ، t78y8 a7md 36ar ،dar al3lm llmlayyn ،byrot ،al6b3a alrab3a ،1407h..
48- s7y7 alb5ary = algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh ،m7md bn esma3yl alb5ary ،t78y8 gma3a mn al3lma2 ،alns5a alsl6anya ،alm6b3a alkbry alamyrya ، bbola8 ،msora b3naya d. m7md zhyr alnasr ،al6b3a alaoly**1422** ،h..
49- s7y7 mslm = almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm ،mslm bn al7gag al8shyry alnysabory ،t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y ،m6b3a 3ysy albaby al7lby ،al8ahra ،1374h..
50- ald3fa2walmtrokon ،a7md bn sh3yb al5rasany alnsa2y ،t78y8 m7mod zayd ،dar alo3y ،7lb ،al6b3a alaoly ،1396h..
51- ald3fa2walmtrokon ،3bdalr7mn bn 3ly algozy ،t78y8 3bdallh al8ady ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1406h..
52- ald3fa2 ،m7md bn esma3yl alb5ary ،t78y8 a7md bn aby al3ynyn ، mktba abn 3bas ،al6b3a alaoly**1426** ،h..
53- ghmz 3yon albsa2r fy shr7 alashbahwalnza2r ،a7md bn m7md al7syny al7moy al7nfy ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،1405h..
54- ftaoy alsbky ،3ly bn 3bdalkafy alsbky ،dar alm3rfa ،byrot.
55- ft7 al3zyz shr7 alogyz ،3bdalkrym bn m7md bn 3bdalkrym alraf3y al8zoyny ،t78y8 3ly m7md 3odw3adl a7md 3bdalmogod ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1417h..

56- ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab ،zkrya bn m7md alansary ،dar alfkr ll6ba3awalnshr ،1414h..
57- alfro3 ،shms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy ،t78y8 3bdallh altrky ، m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly ،1424h..
58- 8raratwtosyat mgm3 alf8h al eslamy aldoly ،almnbth8 3n mnzma alt3aon al eslamy ،al esdar alrab3 ،1442h..
59- al8oanyn alf8hya ،m7md bn a7md bn m7md abn gzy alklby alghrna6y. bdon 6b3a bdon tary5 nshr.
60- alkafy fy f8h ahl almdyna ،yosf bn 3bdallh abn 3bdalbr alnmry al8r6by ،t78y8 m7md almorytany ،mktba alryad al7dytha ،alryad ، al6b3a althanya ،1400h..
61- alkaml fy d3fa2 alrgal ،abo a7md bn 3dy algrgany ،t78y8 3adl 3bdalmogodw3ly m3od ،t78y8 3bdalfta7 ao sna ،dar alktb al3lmya ، byrot ،al6b3a alaoly ،1418h..
62- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons albhoty ،t78y8 lgna mt5ssa fywzara al3dl،wzara al3dl fy almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a alaoly ،1421h..
63- alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya ،ayob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy ،t78y8 3dnan droyshwm7md almsry ،m2ssa alrsala ، byrot.
64- alla27a altnfyzya lnzam al eygar altmoyly alsadra 3n m2ssa aln8d al3rby als3ody (albnk almrkzy) bal8rar r8m (1/m sh t)wtary5 14/4/1434h..
65- alla27a altnfyzya lnzam mra8ba shrkat altmoyl alsadra 3n m2ssa aln8d al3rby als3ody (albnk almrkzy) bal8rar r8m (2/m sh t)wtary5 14/4/1434h..
66- lsan al3rb ،m7md bn mkrm abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ، dar sadr ،byrot ،al6b3a althaltha ،1414h..
67- mbad2 altmoyl ،d. 6ar8 al7ag ،dar sfa2 llnshrwaltozy3 ،alardn ،al6b3a alaoly ،1422h..
68- almbd3 shr7 alm8n3 ،brhan aldyn ebrahym bn m7md bn mfl7 alm8dsy ،t78y8 a.d. 5ald almshy87wa5ron ،rka2z llnshrwaltozy3 ، alkoyt ،al6b3a alaoly **1442** ،h..

69- almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy ،ts7y7 ،gm3 mn al3lma2 ،dar alm3rfa ،byrot.

70- mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d ،3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy ، t78y8 7sam aldyn al8dsy ،mktba al8dsy ،1414h..

71- mgmo3 alftaoy ،a7md bn 3bdal7lym abn tymya al7rany ،t78y8 3bdalr7mn bn m7md bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna almnora ،1425h..

72- alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،3bdalslam bn 3bdallh abn tymya al7rany ،m6b3a alsna alm7mdya**1369** ،h..

73- alm7kmwalm7y6 ala3zm ،abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy ،t78y8 3bdal7myd hndaoy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1421h..

74- alm7ly balathar ،3ly bn a7md abn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،dar alfkr ،byrot.

75- m5tsr abn al7agb ba3ly ktab rf3 al7agb 3n m5tsr abn al7agb ،3bd alohab bn 3ly alsbky ،t78y8 3ly m3odw3adl 3bdalmogod ،3alm alktb ،byrot ،al6b3a alaoly ،1419h..

76- almdona ،malk bn ans alasb7y ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ، 1415h..

77- almstdrk 3la als7y7yn ،m7md bn 3bd allh al7akm alnysabory ،t78y8 ms6fy 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1411h..

78- almstdrk 3la mgmo3 alftaoy ،a7md bn 3bdal7lym bn tymya al7rany ، gm3 m7md abn 8asm ،al6b3a alaoly ،1418h..

79- msnd al emam a7md bn 7nbl ،a7md m7md bn 7nbl alshybany ،t78y8 sh3yb alarn2o6wa5ron ،m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly ،1421h..

80- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،a7md bn m7md alfyomy al7moy ،almktba al3lmya ،byrot.

81- almsnf = alktab almsnf fy ala7adythwalathar ،3bd allh bn m7md bn aby shyba alkofy al3bsy ،t78y8 kmal al7ot ،mktba alrshd ،alryad ، al6b3a alaoly ،1409h..

82- almsnf ،abo bkr 3bdalrza8 bn hmam alsn3any ،t78y8 7byb alr7mn ala3zmy ،almgls al3lmy ،alhnd ،al6b3a althanya ،1403h..

83- alm3amlat almalya asalawm3asra ،dbyan bn m7md aldbyan ،al6b3a althanya**143** ،2h..

84- alm3ayyr alshr3ya alm3tmda 7ty sfr 1439h ،hy2a alm7asbawalmrag3a llm2ssat almalya al eslamya ،alb7ryn.

85- alm3gm alaos6 ،slyman bn a7md al6brany ،t78y8 6ar8 3od allhw3bdalm7sn al7syny ،dar al7rmyn ،al8ahra ،1415h..

86- alm3gm alkbyr ،slyman bn a7md all5my alshamy abo al8asm al6brany ،t78y8 7mdy alslfy ،mktba abn tymya ،al8ahra ،al6b3a althanya.

87- m3gm allgha al3rbya alm3asra ،d. a7md m5tar 3mr bmsa3da fr8 3ml ،3alm alktb ،al6b3a alaoly ،1429h..

88- alm3gm alosy6 ،n5ba mn allghoyyn bmgm3 allgha al3rbya bal8ahra، mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،al6b3a althanya.

89- m3gm ms6l7at ala8tsadwalmalw edara ala3mal ،nbyh gh6as ،mktba lbnan.

90- almghny ،mof8 aldyn 3bdallh bn a7md abn 8dama alm8dsy ،t78y8 6h alzynywa5ron ،mktba al8ahra ،al6b3a alaoly ،1388h..

91- m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy ،t78y8 3bdalslam haron ،dar alfkr ،1399h..

92- mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،m7md 3lysh ،dar alfkr ،byrot ،al6b3a alaoly ،1404h..

93- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،abo es7a8 ebrahym bn 3ly alshyrazy ،dar alktb al3lmya.

94- moaf8a al5br al5br fy t5ryg a7adyth alm5tsr ،a7md bn 3ly bn a7md bn 7gr al3s8lany ،t78y8 7mdy alslfyw sb7y alsamra2y ،mktba alrshd ، alryad ،al6b3a althanya**141** ،4h..

95- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alr3yny almalky ،dar alfkr ، al6b3a althaltha**1412** ،h..

96- almo6a broaya y7yy allythy ،malk bn ans alasb7y ،t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،1406h..

97- mo6a malk broaya m7md bn al7sn alshybany ،al emam malk bn ans alasb7y ،t78y8 3bdalohab 3bdall6yf ،almktba al3lmya ،al6b3a althanya.
98- nzam alm3amlat almdnya alsadr bmogb almrsom almlky r8m (m/191)wtary5 29/11/1444h..
99- aload7 fy asol alf8h ،3ly bn 38yl albghdady alzfry ،t78y8 d. 3bdallh